الى بكر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلي ثم يستغفر
الله الا غفر الله له ثم تلى هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم و
ظاهر قوله تمحها وقوله تعالى يذهبن السيئات انها تمحى حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن ترك المؤاخذة
فهي موجودة فيها بلا محو الى القيمة وهذا تجوز يحتاج لدليل وان نقله القرطبي في تذكرته وقال بعض المعتبرين انه
الصحيح عند المحققين اما الكبيرة فلا تمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ يصح ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة
التوبة منها ويؤيده ان في طريق مرسل من طرق وصايا معاذ لما بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث
عنده توبة ان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص ان التوبة الصحيحة بشرطها تكفر الذنب قطعا
كما يقطع بقبول اسلام الكافر وقيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه اجماع اهل السنة ومع تسليم ذلك فالارجح انه ظني
كما دلت عليه نصوص اخر لكن لا نقول ذلك اجرى مجرى القطع في النصوص الاخر **تنبيه** اختلفوا في مسئلتين
احديهما ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغاير على الاصح بل المجمع عليه على ما قاله ابن عبد البر واما الكباير فلا
بد لها من التوبة لاجماعهم على انها فرض ويلزم من تكفير الكباير بنحو الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة ويؤيده
حديث الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنب الكباير وحكى ابن
عطية عن جمهور اهل السنة معناه ان اجتناب الكباير شرط لكون تكفير هذه الفرايض للصغاير فان لم
يجتنب لم يكفر شيئا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغاير ما لم يصر عليها سواء فعل الكباير ام لا ولا تكفر شيئا
من الكباير وروى مسلم ما من امرء مسلم يحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت كفارة
لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث بمعنى كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكباير
وممن قال به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد عليه ورده بعضهم بانه ان اريد انه اتى بالاعمال الصالحة وهو
مصر على الكباير يغفر له الكباير قطعا فهو باطل قطعا معلوم بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم يصر عليها
وحافظ على الفرايض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كباير ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح وقول الجمهور ان الكباير لا
تكفر بدون التوبة نعم اقامة الحد مجرده كفارة كما صرح به حديث مسلم اي بالنسبة لذات الذنب اما بالنسبة
لترك التوبة منه فلا يكفره الحد لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست كفارة بل لا بد معها
من التوبة وقوله تعالى في المحاربين لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم لا ينافي ذلك لانه ذكر عقوبتهم
في الدارين ولا يلزم اجتماعهما ويؤيد ما تقرر قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكباير تمحى بمجرد العمل
فهو باطل او انه قد يوازن يوم القيمة بينها وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل ويسقط العمل

فلا يبقى له

فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت عليه احاديث كحديث البزار والحاكم يؤتى بحسنات العبد وسيئاته يوم
القيمة فينقص او تقص بعضها من بعض فان بقيت له حسنة وسع له بها في الجنة فظاهره كغيره وقوع المقاصة
بين الحسنات والسيئات وينظر الى ما يفضل منها وهذا يوافق قول من قال ان رجحت حسناته على سيئاته بحسنة
واحدة اثيب عليها خاصة وسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته وقيل يثاب بالجميع وتسقط سيئاته كانها لم تكن
هذا كله في الكباير اما الصغاير فانها تمحى بالعمل مع بقاء ثوابه كما دلت عليه الاية والاحاديث ثم المغفرة والتكفير
التكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنب او وقاية شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر ايضا وقيل
هو محو اثر الذنب حتى كانه لم يفعل والمغفرة ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب بالعمل
بقلبه حسنة وتكفيره بالمكفر بمحوه فقط وقيل المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مؤاخذة ولا عقوبة و
التكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصايب الدنيوية مكفرات وهي عقوبات وكذا العفو والرحمة يقعان
مع العقوبة ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما هو يمحى به الذنب فلا ثواب له غير ذلك كاجتناب الكباير و
العمل الذي يغفر به الذنب ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم لا ثواب في المصايب
الدنيوية غير التكفير للذنوب وفسر المكفر في الحديث باسباغ الوضوء في المكاره ونقل الاقدام الى الصلاة وقال
من فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره للسيئات يرفع الدرجات
وسببه انه قد يجتمع في العمل شيئان احدهما رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه تعاطي عبادة رافع
للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه للنفس مكفر وقس على ذلك ومن ثم جاء ان احدى خطوتي الماشي الى المسجد
ترفع له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة **ثانيهما** الاصح وجوب التوبة من الصغاير ايضا وقال بعض المعتزلة
لا يجب وقال بعض المتاخرين الواجب الاتيان بها او ببعض المكفرات **وخالق الناس بخلق حسن**
وجماعة كما ذكره الترمذي وغيره يحصر في طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم وبذل المعروف لهم وهو معنى
قول بعضهم هو كظم الغيظ لله واظهار الطلاقة والبشر الا للمبتدع او فاجر والعفو عن الزالين الا تاديبا
واقامة للحد وكف الاذى عن كل مسلم او معاهد الا تغييرا لمنكر او اخذا بمظلمة من غير تعد وجمع بعضهم ذلك
كله في قوله هو ان تفعل معهم ما تحب ان يفعلوه معك فتجتمع القلوب وتتفق السر والعلانية وحينئذ تامن كل
كيد وشر وذلك جماع الخير وملاك الامر ان شاء الله تعالى والاحاديث في مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها في
كتابي السابق ذكره في شرح الخامس عشر منها اثقل ما وضع في الميزان حسن الخلق خياركم احسنكم اخلاقا ان
العبد ليدرك بحسن خلقه درجة الصايم القايم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطي المرء
المسلم الخلق الحسن الا اخبركم باحبكم الى الله واقربكم مني مجلسا يوم القيمة قالوا بلى قال احسنكم خلقا افضل

Copyright © King Saud University